محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٦٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران

المميـــــــز:

وكيله المحامي د

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــــام.

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٢٥٤ تـاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ المتـضمن وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتخلص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة وخالفت صحيح القانون والواقع بقرارها الطعين باستخلاصـها الوقائع الثابتة في الدعوى .

٢- أخطأت المحكمة وخالفت القانون بتطبيقاتها القانونية .

٣- تناقضت المحكمة بقرارها الطعين مع ذاتها .

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـلاً بأحكـام المـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ أصـــدرت حكمهـــا رقـــم ٢٠١٣/١٢٥٤ المتضمن :

١- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بحـــدود المـــادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات بالنسبة لاصابة المجني عليه إلى جناية الشروع بالقتـــل الواقع على أكثر من شخص خلافاً لأحكام المادتين ٧٠ و ٣٢٧ عقوبات .

٢- تجريمه بجناية الشروع بالقتل الواقـــع على أكثـــر من شخص بحدود المـــادتين ٣٢٧ و٧٠ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

ومن حيث التطبيق القانوني فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعـــد استعراضـــها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية** : فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعـــة التـــي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مـــستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإطلاق أعيرة نارية تجـــاه البـــاص الـــذي يركب فيه المجني عليه وآخرين وإصابته في الرقبـــة باستخـــدام سلاح قاتل بطبيعته (مسدس) وإصابته في مكان خطر من جسمه (الرقبة) تشكل سائر أركـــان وعناصـــر

جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المـــادتين ٣٢٧ و ٧٠ عقوبـــات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :

فـــإن العقوبـــة المفروضـــة بحـــق المـــتهم تقـــع ضـــمن الحـــد القـــانوني للجريمة التي أدين بها .

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مع التنويه إلى أن القرار المطعون فيه قد صدر انسجاماً مع ما ورد بقرار النقض المشار إليه آنفاً وسيراً على هديه مما يقتضي تأييده ورد هذه الأسباب .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفي للرد على ذلك .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١/٢٧م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د